

## الدر المختار

فكان إخبارا بأنه آبق فيكون راضيا به قبل الشراء .  
خانية .

وفيها لو برء من كل حق له قبله داخل العيب لا الدرك ( مشتر ) لعبد أو أمة ( قال أعتق  
البائع ) العبد ( أو دبر أو استولد ) الأمة ( أو هو حر الأصل وأنكر البائع حلف ) لعجز  
المشتري عن الإثبات ( فإن حلف قضى على المشتري بما قاله ) من العتق ونحوه لإقراره بذلك ( )  
ورجع بالعيب إن علم به ( لأن المبطل للرجوع إزالته عن ملكه إلى غيره بإنشائه أو إقراره  
ولم يوجد ( حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه ) فلان ( وأخذه لا ) يرجع بالنقصان لإزالته  
بإقراره كأنه وهبه ( وجد المشتري الغنيمة محرزة ) بدارنا أو غير محرزة لو البيع ( من  
الإمام أو أمينه ) بحر .